

# قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤م

## محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية،

= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد ولائحته التنفيذية،  
= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (قسم التنظيم - حى شمال) المؤرخ

٢٠١٤/٢/٤ بشأن التعدي على الأراضي المملوكة للدولة،

= وللصالح العام،

### قرد

#### المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية  
لمدينة الغردقة - شارع الإستاد - منطقة الدهار - ومظاهر هذا التعدي هو (بناء سور من  
المباني بدون ترخيص بمساحة ٢٧٠م² وبتكلفة تقديرية قدرها ٣٠٠٠ جنيه فقط (ثلاثة  
آلف جنيه لا غير) بإسم / منى سعيد سليمان - مع إتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على  
الأرض ومنع التعدي مستقبلاً.

#### المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة بإزالة هذه التعديات بالإشتراك مع  
شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك،

#### المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الإختصاص،

**محافظ البحر الأحمر**

لواء أ.ح / أحمد عبد الله

٢٠١٤/٢/٤